

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٨

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٨؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٢؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١٦؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار